جامعة طيبة
TAIBAH UNIVERSITY

القواعد التنفيذية
لضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين
في جامعة طيبة

الإصدار الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة طيبة
TAIBAH UNIVERSITY

القواعد التنفيذية

لضوابط قبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في جامعة طيبة

أُعدت هذه القواعد التنفيذية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٢٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم ١٦٦ بتاريخ ١٤٤٤/٣/١هـ وقرار مجلس شؤون الجامعات رقم ٤-٨-١٤٤٣هـ، والخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، وصدرت الموافقة على القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح الدراسية لغير السعوديين في جامعة طيبة بقرار مجلس الجامعة رقم (١)، في اجتماعه التاسع للعام الجامعي ١٤٤٧هـ، المنعقد بتاريخ ٢٤-١٢-١٤٤٧هـ وإلغاء ما يتعارض معها من أحكام.

جامعة طيبـــة
TAIBAH UNIVERSITY

المحتويات

الفصل	الصفحة
الفصل الأول: التعريفات بالألفاظ والمصطلحات	٥
الفصل الثاني: أنواع المنح وأهدافها	٦
الفصل الثالث: القبول	٩
الفصل الرابع: أنواع التأشيرات وضوابطها	١٤
الفصل الخامس: رعاية الطلاب اثناء الدراسة وبعد التخرج	١٧
الفصل السادس: الإجراءات الأكاديمية	٢٣
الفصل السابع: الأحكام العامة	٢٥

جامعة طيبة
TAIBAH UNIVERSITY

الفصل الأول: التعريفات بالألفاظ والمصطلحات

أولا:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

١. مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية: الجامعات الحكومية وغير الحكومية.
٢. غير السعوديين: من لا يحمل الجنسية السعودية (١).
٣. مجلس المؤسسة التعليمية: مجلس جامعة طيبة.
٤. الطالب: المتقدم، ذكرًا كان أو أنثى، للمقعد الدراسي في برامج جامعة طيبة المختلفة.
٥. المنحة الدراسية: المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب من غير السعوديين للدراسة في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية، ويُستثنى من ذلك من صدر بشأنهم قرار من مجلس الوزراء يُعاملون بموجبه معاملة السعوديين من حيث الدراسة.
٦. التأشيرات الدراسية: تأشيرات تصدر مجانًا من المؤسسة التعليمية.
٧. التأشيرات التعليمية: تأشيرات مدفوعة الثمن من قبل الطلاب ولها نوعان:
   أ. تأشيرة تعليمية طويلة المدى: تُمنح للطلاب والباحثين والخبراء لأغراض الدراسة الأكاديمية أو الزيارة البحثية.
   ب. تأشيرة تعليمية قصيرة المدى: تُمنح للطلاب والباحثين والمتدربين الزائرين لأغراض متعددة، منها دراسة اللغة، والتدريب، والمشاركة في البرامج القصيرة، وبرامج التبادل الطلابي.
٨. اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للمنح الدراسية لغير السعوديين؛ المشكّلة في وزارة التعليم من جهات مختلفة نُصّ عليها في "ثانياً" من قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ ١٤٣١/٠٣/٢٩هـ.
٩. إعداد السنة الأكاديمية: خدمة تُمكّن عمادة القبول والتسجيل بجامعة طيبة من إعداد خطة السنة الأكاديمية الجديدة، وإدراج جميع الإعدادات المتعلقة بها؛ لإتاحة فرص التقديم على المنح الدراسية لغير السعوديين عبر منصة "ادرس في السعودية".

١. انظر: نظام الجنسية العربية السعودية.

الفصل الثاني: أنواع المنح وأهدافها

ثانياً: :

تنقسم المنح الدراسية إلى قسمين هما:

١. منح داخلية للطلبة المقيمين في المملكة العربية السعودية إقامة نظامية.

٢. منح خارجية للطلبة من خارج المملكة العربية السعودية.

وتكون المنح بمزايا جزئية أو مجانية، أو مدفوعة الثمن، وفقاً للقواعد التي ينظمها مجلس المؤسسة التعليمية، وبما لا يتعارض مع هذه الضوابط.

القواعد التنفيذية للضوابط في "ثانياً":

١. يحصل طالب المنحة الدراسية على أحد المنح التالية:

أ. المنح المجانية: يحصل فيها الطالب على كامل المزايا.

ب. المنح الجزئية: يحصل فيها الطالب على بعض المزايا المنصوص عليها في القواعد التنفيذية للضوابط في "السابع عشر"، حيث يحق للمؤسسة التعليمية أن تقدم بعض المزايا للطالب مثل مقعد فقط، أو مقعد وسكن، حيث إنها تقل عن المنحة المجانية الكاملة.

ج. المنح مدفوعة الثمن: تكون الدراسة برسوم مالية وفق ما يتم اعتماده في مجلس الجامعة.

٢. تراعي الجامعة توجيه الجزء الأكبر من المنح الخارجية المجانية لطلبة الدول الأكثر حاجة وفقاً لسياسات القبول (٢).

٣. تتنوع المنح الدراسية من (منح صادرة بأوامر سامية "عامة أو خاصة"، منح تبادلية، منح تنافسية، منح ثابتة)، وتراعي الجامعة المعايير الخاصة للترشيح لكل منحة.

٢- انظر الخطة التنفيذية لسياسات القبول لطلبة المنح الدراسية لغير السعوديين، إعداد اللجنة الدائمة للمنح الدراسية الفقرة الفرعية "ب" من الفقرة "٣" من البند أولاً.

٤. المرشحون من طلبة دول مجلس التعاون الخليجي على "المنح الثابتة" يعاملون معاملة طلاب "المنح الخارجية" بمزايا كاملة، ويستثنى من ذلك برامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن، أما المرشحون على "المنح التنافسية" فيعاملون معاملة طلاب "المنح الخارجية" إذا حصلوا على آخر مؤهل من خارج المملكة؛ وإذا كانوا حاصلين على آخر مؤهل من المملكة ومُقيمين فيها عند تقديمهم فيعاملون معاملة "المنح الداخلية"، أما بالنسبة لبرامج الدراسات العليا مدفوعة الثمن فيعامل مرشحو دول مجلس التعاون الخليجي وفق اللوائح والأنظمة الصادرة من الجهات المختصة في حينه (٣).

٣- انظر برقية معالي وزير التعليم رقم ١٢٥٧٤٩ وتاريخ ٣-١٢-١٤٣٤هـ.

ثالثاً:

تهدف المنح الدراسية إلى:

١. تبليغ رسالة الإسلام إلى العالم، وتعليم اللغة العربية، ونشر ثقافة الوسطية والاعتدال.
٢. إعداد علماء متخصصين فاعلين في مجتمعاتهم في جميع التخصصات.
٣. استقطاب الطلبة المتميزين علميًا، لتحقيق التنوع وإثراء البحث العلمي.
٤. إقامة الروابط العلمية والثقافية مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمؤسسات الإسلامية والعلمية في العالم، وتوثيقها لخدمة الإنسانية.
٥. تعزيز التضامن بين المملكة ودول العالم.
٦. تعريف الطالب بالمملكة وما تشهده من نهضة علمية واقتصادية، وسياسية، واجتماعية، وصحية.

القواعد التنفيذية للضوابط في "ثالثاً":

١. تسعى الجامعة، ممثلة في إدارة الطلاب الدوليين، إلى عقد شراكات وتوقيع مذكرات تفاهم مع المؤسسات التعليمية والهيئات والمراكز الإسلامية والمؤسسات العلمية في العالم؛ لاستقطاب الطلاب المرشحين للقبول في الجامعة.
٢. تتولى إدارة الطلاب الدوليين التواصل مع السفارات ذات العلاقة من خلال القنوات الدبلوماسية الرسمية فقط؛ للتعريف ببرامج الجامعة، وتقديم الرعاية النوعية لطلاب المنح، وتعزيز الروابط مع الجهات المعنية في دولهم.
٣. تنسق إدارة الطلاب الدوليين، بالتعاون مع عمادة شؤون الطلاب، الرحلات والزيارات إلى الجامعات والمراكز العلمية والبحثية والمكتبات الكبرى في مختلف مناطق المملكة؛ بما يعرّف الطلاب بما تشهده المملكة من نهضة في مختلف المجالات.

الفصل الثالث: القبول

رابعاً:

تطبق على طلاب المنح الداخلية والخارجية غير السعوديون شروط القبول المطبقة على السعوديين في مؤسسات التعليم العالي.

القواعد التنفيذية للضوابط في "رابعاً":

يقر مجلس الجامعة، بناءً على ما ترفعه الجهات المختصة، شروط قبول طلاب المنح الداخلية والخارجية، وبرامج القبول لمرحلة البكالوريوس والدراسات العليا.

خامساً:

يشترط ألا تقل سن الطالب عن (١٧) سنة ولا تزيد على (٢٥) سنة للمرحلة الجامعية، ومعهد تعليم اللغة العربية أو ما يماثله، و(٣٠) سنة لمرحلة الماجستير، و(٣٥) سنة لمرحلة الدكتوراه، ولمجلس المؤسسة التعليمية الاستثناء من ذلك.

سادساً:

يتمّ تحديد أعداد قبول المنح وفقاً للآتي:

١. نسبة المقاعد الدراسية لغير السعوديين ٥% من العدد الإجمالي المتوقع قبوله من السعوديين في جميع التخصصات ما عدا التخصصات الصحية.
٢. المقاعد الدراسية للمنح الداخلية لا تتجاوز ٢٥% كحدّ أعلى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين لكل عام جامعي.
٣. المقاعد الدراسية للمنح الخارجية لا تقل عن ٧٥% كحدّ أدنى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين لكل عام جامعي.

٤. يجوز للجامعة طلب رفع النسبة للمنح الداخلية من ٢٥% إلى ٥٠% كحدّ أعلى من العدد الإجمالي لطلبة المنح المقبولين في العام الجامعي وذلك بالشروط الآتية:

أ - أن توضح الجامعة الأسباب الداعية إلى عدم استيفائها للنسبة المقررة للمنح الخارجية ٧٥% وسبل معالجتها.

ب - أن تستوفي الجامعة كحد أدنى استقطاب ما نسبته ٥٠% من طلبة المنح الخارجية قبل طلبها رفع النسبة للمنح الداخلية.

ج - أن تكون الأولوية في النسبة المضافة للمنح الداخلية للطالبات من بنات المتعاقدين بالمملكة ممن تنطبق عليهن شروط ومعايير القبول (٥).

٥. تُراعي الجامعة المرونة في قبول طلبة (المنح الخارجية)، مع إعطاء الأولوية للدول التي تَرِد لوزارة التعليم توجيهات عُليا للاهتمام بالمنح المقدمة لها (٦).

سابعاً:

مع مراعاة ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) وتاريخ٢٩-٣-١٤٣١هـ يفتح القبول للطلبة غير السعوديين في جامعات المملكة من خلال (منصة أدرس في السعودية) وبرسوم دراسية، وفقاً لما يأتي (٧):

١. فتح القبول للطلبة غير السعوديين في جامعات المملكة في التخصصات (الطبية والصحية والهندسية والتقنية وإدارة الأعمال)، وبما لا يؤثر على عدد المقبولين من السعوديين، وبما لا يتجاوز (١٠%) من عدد الطلبة المقبولين في السنة الواحدة.

---

٥ - انظر: برقية معالي وزير التعليم رقم ٣٩٨٥٧ بتاريخ ١٤-٦-١٤٣٧هـ الفقرة (ب) من الملحوظة الثانية وبرقية رقم ٦٠٢٩ بتاريخ ١٧-١-١٤٣٦هـ.

٦- انظر: برقية معالي وزير التعليم رقم ٣٩٨٥٧ بتاريخ ١٤-٦-١٤٣٧هـ الملحوظة الأولى، وبرقية رقم ٦٠٢٩ بتاريخ ١٧-١-١٤٣٦هـ.

٢. فتح القبول للطلبة غير السعوديين في الجامعات الحكومية في بقية التخصصات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وبما لا يؤثر على عدد الطلبة المقبولين من السعوديين، وبما لا يتجاوز (٣٠%) من عدد الطلبة المقبولين في السنة الواحدة.

٣. أن يكون القبول وفقاً لمعايير القبول المعتمدة في البرامج الأساسية بحد أدنى، مع التأكد من إتقان المتقدم للغة العربية في البرامج التي تُدرس باللغة العربية.

٤. أن تكون البرامج المتاحة للطلبة الأجانب حاصلة على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة.

ثامناً:

يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية أن توافق حكومة بلد الطالب على الدراسة في المملكة للدول التي تشترط ذلك على الطلاب السعوديين.

تاسعاً:

يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية أن يُحضر شهادة خلو من السوابق من الأجهزة الأمنية في دولته.

عاشراً:

يشترط في قبول طلاب المنح الخارجية أن تصدق الشهادات والأوراق الثبوتية من الجهات المختصة التي تحددها المؤسسة التعليمية.

القواعد التنفيذية للضوابط في "عاشراً":

تحدد عمادة القبول والتسجيل بجامعة طيبة الجهات المعتمدة لتصديق الشهادات والأوراق الثبوتية المطلوبة لقبول طلاب المنح الخارجية.

٧- قرار مجلس شؤون الجامعات رقم ٤-٨-١٤٤٣هـ البند اولاً الفقرة (١) و(٢).

الحادي عشر:

يشترط ألا يكون الطالب حاصلاً على منحة دراسية أخرى من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الحادي عشر":

إذا حصل الطالب على منحة في مرحلة دراسية، فلا يُمنع من حصوله على منحة أخرى بعد انتهاء هذه المنحة في مرحلة دراسية أعلى.

الثاني عشر:

يشترط ألا يكون الطالب مفصولاً من إحدى المؤسسات التعليمية في المملكة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثاني عشر":

يوقِّع الطالب إقرارًا كتابيًا بأنه لم يُفصل من أي جامعة سعودية، وإذا ثبت خلاف ذلك فيحق للجامعة إلغاء منحته وطي قيده.

الثالث عشر:

للمؤسسة التعليمية أن تشترط تزكية لطلاب المنح الخارجية من إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الشخصيات التي تحددها المؤسسة.

الرابع عشر:

يشترط اجتياز الفحص الطبي الذي تقرره الأنظمة والتعليمات.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الرابع عشر":

١. يشترط في الفحص الطبي للمرشح أن يكون لدى الجهات الطبية المعتمدة من السفارات السعودية، وتصدق من السفارات السعودية في بلد الطالب/ـة أو أقرب سفارة سعودية مجاورة لدولته.
٢. لا يقبل الطالب/ـة ولا تستكمل إجراءات قبوله إذا تبين إصابته بمرض معدٍ أو مرض يُعيق مواصلته الدراسة.

الخامس عشر:

يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية المنظمة لقبول طلاب المنح من الداخل مع مراعاة ما يلي:

١. أن يحصل الطالب على موافقة من يكون على سجله للدراسة في المؤسسة التعليمية.
٢. أن يكون الطالب مقيماً إقامة نظامية في المملكة.

السادس عشر:

يكون تقديم طلبات المنح من خلال ما يلي:

١. سفارات المملكة العربية السعودية وممثلياتها في الخارج.
٢. القناة الإلكترونية المعتمدة للتقديم (منصة ادرس في السعودية).

القواعد التنفيذية للضوابط في "السادس عشر":

١. تقوم عمادة القبول والتسجيل بإعداد السنة الأكاديمية في منصة ادرس في السعودية لاستقبال طلبات طلبة المنح الدراسية من غير السعوديين.
٢. تفرز طلبات المتقدمين للمنح الداخلية والخارجية وفق المعايير والشروط المعتمدة من مجلس الجامعة.

الفصل الرابع: أنواع التأشيرات وضوابطها

السابع عشر:

تنقسم التأشيرات إلى قسمين، لكلٍ منهما إجراءات وقواعد تنفيذية ومزاياها المختلفة:

١. التأشيرات الدراسية.

٢. التأشيرات التعليمية (طويلة المدى – قصيرة المدى).

القواعد التنفيذية للضوابط في "السابع عشر":

ا. تُمنح التأشيرة الدراسية لطلاب المنح المجانية وفق المزايا الآتية:

أ- إصدار التأشيرة الدراسية مجانًا عن طريق وزارة الخارجية.

ب- صرف التذاكر المنصوص عليها في اللائحة المالية للمؤسسات التعليمية، على ألا تكون قد صرفتها له جهة أخرى.

ج- توفير السكن والرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريبية المناسبة.

د- صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه.

ه- صرف مكافأة شهر واحد سنويا، بدل كتب ومراجع، على أن يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنهاء الدراسة دون التمديدات.

و- صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.

ز- المزايا التي يتمتع بها نظراؤه من طلاب المؤسسة التعليمية.

ح- معاملة طالب المنحة المنتظم في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها - في المزايا المالية- معاملة طلاب المرحلة الجامعية من نظرائه في التخصصات النظرية.

ط- تجديد الإقامة للتأشيرة الدراسية سنوياً من المؤسسة التعليمية.

ي- إصدار تأشيرة خروج وعودة، والخروج النهائي من المؤسسة التعليمية.

ك- الرعاية الصحية له ولأفراد أسرته -في حال استقدامهم للإقامة معه- التي تقدم إلى المواطنين، وتؤمنها المؤسسة التعليمية إذا تطلبت الأنظمة ذلك.

ل- تأمين المؤسسة التعليمية للطالب وجبات غذائية مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه للوجبة.

٢. تمنح التأشيرة التعليمية لطلاب المنح المجانية وفق المزايا الآتية:

أ- صرف التذاكر للطالب وفق ما هو منصوص عليه في اللائحة المالية للمؤسسات التعليمية، على ألا تكون قد صُرفت له من جهة أخرى.

ب- توفير السكن للطالب في حال وجود أماكن شاغرة.

ج- توفير الرعاية العلمية والاجتماعية والثقافية والتدريبية المناسبة.

د- صرف مكافأة شهرين بدل تجهيز عند قدومه.

ه- صرف مكافأة ثلاثة أشهر بدل تخرج لشحن الكتب.

و- التمتع بالمزايا التي يتمتع بها نظراؤه من طلاب المؤسسة التعليمية.

ز- معاملة طالب المنحة المنتظم في معهد اللغة العربية لغير الناطقين بها - في المزايا المالية - معاملة طلاب المرحلة الجامعية من نظرائه في التخصصات النظرية.

ح- تقديم الرعاية الصحية للطالب أسوةً بالطلاب المواطنين، وتؤمنها المؤسسة التعليمية إذا تطلبت الأنظمة ذلك.

ط- تأمين المؤسسة التعليمية للطالب وجبات غذائية مخفضة، ويحدد مجلس الجامعة المبلغ الذي يدفعه للوجبة.

ي- يجوز لمجلس الجامعة إضافة مزايا أو حوافز أخرى لطلاب المنح الدراسية بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

٣. تُمنح التأشيرة التعليمية لطلاب المنح الجزئية والبرامج المدفوعة، بما يترتب عليها من مزايا وذلك وفقًا لما نصّ عليه القرار رقم (١٦٦) المنظِّم لذلك.

الثامن عشر:

١- على طالب المنحة الخارجية أن يغادر المملكة بعد انتهاء دراسته، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، وتُبلغ المؤسسة التعليمية المعنية الجوازات بانتهاء علاقته بالمنحة لمتابعة مغادرته.

٢- إذا انتهت مدة البرنامج الأصلية فلا يجوز أن تمدد بأكثر من نصفها.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثامن عشر":

١- تنتهي منحة الطالب الدراسية حسب ما ورد في المادة التاسعة عشرة (الانقطاع عن الدراسة) والمادة الثانية والعشرون (الفصل الأكاديمي) والمادة الحادية والأربعون (التخرّج) من لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة.

٢- تنتهي منحة الطالب الدراسية حسب ما ورد في المادة السادسة والعشرين من اللائحة الموحدة للدراسات العليا وقواعدها التنفيذية في جامعة طيبة فيما يخص طلاب الدراسات العليا.

٣- تُستكمل إجراءات الخروج النهائي للطالب خلال مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ استلامه وثيقته أو طيّ قيده، وذلك بعد إنهاء جميع التزاماته تجاه الجامعة، وإخلاء طرفه من الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة.

٤- تنتهي علاقة الجامعة بالطالب بعد حصوله على تأشيرة الخروج النهائي، واستلام تذكرة السفر، وإبلاغ الجهات المعنية عنه، وتنقطع مسؤولية الجامعة تجاهه ابتداءً من ذلك التاريخ.

الفصل الخامس: رعاية الطلاب أثناء الدراسة وبعد التخرج

التاسع عشر:

ترعى المؤسسة التعليمية طلاب المنح مدة بقائهم فيها وتشمل هذه الرعاية على وجه خاص ما يلي:

١- إيجاد وحدة في المؤسسة التعليمية تُعنى بهم، ويقوم عليها مشرفون أكفاء.

٢- إعداد برامج لهم للتعرف على المملكة والالتقاء بعلمائها ومسؤوليها والاستفادة من علمهم وخبراتهم.

٣- توثيق الصلة بينهم وبين الطلاب السعوديين من خلال الأنشطة والبرامج المشتركة.

٤- إتاحة الفرصة للبارزين منهم بالمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة في المملكة وفق الأنظمة والتعليمات.

٥- الإفادة منهم في بعض برامج الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الخيرية الرسمية في المملكة وفق الأنظمة والتعليمات.

القواعد التنفيذية للضوابط في "التاسع عشر":

١- تتولى إدارة الطلاب الدوليين العناية بطلاب المنح والإشراف عليهم، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

٢- تنسق عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع إدارة الطلاب الدوليين عقد البرامج والشراكات مع علماء المنطقة والمتخصصين في جوانب المعرفة عامة؛ لتنفيذ برامج علمية وتربوية وتدريبية متنوعة.

٣- تساهم إدارة الطلاب الدوليين في دمج طلاب المنح مع الطلاب السعوديين من خلال الأنشطة والبرامج المتنوعة.

العشرون:

ربطهم بأعضاء هيئة التدريس، بحيث يشرف على كل مجموعة منهم عضو من أعضاء هيئة التدريس لتوجيههم وإرشادهم.

القواعد التنفيذية للضوابط في "العشرون":

ترشح الكليات، بالتنسيق مع إدارة الطلاب الدوليين، لكل مجموعة من طلاب جنسية معينة أو أكثر، مشرفًا علميًا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من ذوي الكفاءة والخبرة، يتولى الإشراف العلمي والتربوي، ويرفع إلى إدارة الطلاب الدوليين تقريرًا فصليًا عن الطلاب الذين يشرف عليهم، يتضمن بيان مستواهم الأكاديمي.

الحادي والعشرون:

إيجاد صندوق خيري في كل مؤسسة تعليمية لدعم برامج المنح، يقوم على الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا والأوقاف وما تخصصه المؤسسة من ميزانيتها وفق القواعد التي يقرها مجلسها.

الثاني والعشرون:

وضع حوافز تشجيعية مادية ومعنوية للمتميزين منهم.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثاني والعشرون":

١- تتولى إدارة الطلاب الدوليين اختيار المتميزين من طلاب المنح، ولا سيما طلاب الدراسات العليا والمستويات المتقدمة في الكليات، للمشاركة في البرامج المقدمة لزملائهم وتنفيذها أو الإشراف عليها، ويجوز صرف مكافأة لهم من الصندوق الخيري لدعم برامج المنح -حال تفعيله- أو من الموارد الأخرى التي يجيزها النظام.

٢- تتولى إدارة الطلاب الدوليين، بالتنسيق مع الكليات التي يدرس بها طلاب المنح ووحدة تعليم اللغة العربية، ترشيح المتميزين من طلاب المنح ورفع أسمائهم إلى الجهات المختصة للاستفادة من كفاءاتهم.
٣- يُفعَّل دور الطلاب المتميزين للعمل داخل الجامعة فيما يفيدهم علميًا وعمليًا وإداريًا، سواء في الأقسام العلمية والكليات، أو مراكز البحوث، أو المكتبات، أو الإشراف على برامج طلاب المنح، ويجوز صرف مكافأة لهم.
٤- يُمكَّن الطالب المحتاج إلى تدريب عملي في مجال تخصصه بعد الدراسة لمدة لا تتجاوز (سنتين) من الالتحاق بعمل تدريبي، على أن تشرف إدارة الطلاب الدوليين على إجراء العقد، وتكون الرخصة محددة التاريخ (كالتدرب في عمل القضاء، أو المحاماة، أو الهندسة، أو الإدارة، أو الحاسب... إلخ.).

الثالث والعشرون:

إعداد قاعدة بيانات في كل مؤسسة تعليمية عن الخريجين، وربطها بوزارة التعليم العالي، والحرص على تحديثها للوقوف على واقعهم ومعرفة مراكزهم الاجتماعية وجهودهم.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثالث والعشرون":

تتولى إدارة الطلاب الدوليين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، إنشاء قاعدة بيانات محدثة لخريجي المنح، وربطها بالجهات المختصة، ومتابعة أوضاعهم، وتنظيم التواصل معهم؛ بما يسهم في التعرف على واقعهم والاستفادة من خبراتهم وجهودهم.

الرابع والعشرون:

مراسلة طلاب المنح بعد تخرجهم لتوثيق الصلة بهم وتذكيرهم برسالتهم والاستفادة من خبراتهم وتزويدهم بالإصدارات والمطبوعات.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الرابع والعشرون":

تنشأ في إدارة الطلاب الدوليين وحدة متخصصة في متابعة شؤون خريجي المنح الدراسية من الجامعة، وتدعم بالكوادر المؤهلة.

الخامس والعشرون:

استقبال رسائل واستفسارات طلاب المنح بعد تخرجهم والرد عليها ودراسة مقترحاتهم من جهات الاختصاص.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الخامس والعشرون":

تتولى إدارة الطلاب الدوليين استقبال الرسائل والاستفسارات والرد عليها، ودراسة المقترحات وطرحها للنظر فيها والرفع بتطبيق ما يمكن لجهات الاختصاص.

السادس والعشرون:

التوصية لدى الجهات الحكومية والخيرية الرسمية بالاستعانة بطلاب المنح بعد تخرجهم في مجالات تخصصاتهم وخبراتهم.

القواعد التنفيذية للضوابط في "السادس والعشرون":

تتولى إدارة الطلاب الدوليين ترشيح الخريجين المتميزين من طلاب المنح، والتوصية بهم لدى الجهات الحكومية والخيرية الرسمية؛ للاستعانة بهم بعد تخرجهم في مجالات تخصصاتهم وخبراتهم.

السابع والعشرون:

١- دعوة البارزين من طلاب المنح للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تقام في المملكة.

٢- استضافة بعض طلاب المنح لزيارة المملكة من كلٍ من: وزارة التعليم، والمؤسسات التعليمية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ورابطة العالم الإسلامي، وترتيب برامج مفيدة لهم أثناء الزيارة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "السابع والعشرون":

تتولى إدارة الطلاب الدوليين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ترشيح البارزين من طلاب المنح للمشاركة في المؤتمرات والندوات والملتقيات التي تقام في المملكة، كما تتولى التنسيق بشأن استضافة بعض طلاب المنح وترتيب البرامج العلمية والثقافية المناسبة لهم أثناء الزيارة.

الثامن والعشرون:

الاستفادة من طلاب المنح في الدورات التدريبية المقامة في بلدانهم من قبل الجهات الحكومية والخيرية والدعوية الرسمية في المملكة بعد موافقة الجهات المختصة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثامن والعشرون":

تتولى إدارة الطلاب الدوليين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، ترشيح الأكفاء من طلاب المنح حسب الجنسيات للمشاركة مع الجهات الحكومية والخيرية والدعوية الرسمية في المملكة عند إقامة فعاليات في بلدانهم.

التاسع والعشرون:

تشجيع ما يقوم به طلاب المنح من شراكات وأنشطة تخدم الإسلام والمسلمين في مجتمعاتهم.

الثلاثون:

الاستفادة من خريجي المنح المتميزين في التدريس، والبحث العلمي، والترجمة، والإشراف.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثلاثون":

١- تتولى إدارة الطلاب الدوليين، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، إنشاء قاعدة بيانات لخريجي المنح المتميزين في مجالات التدريس، والبحث العلمي، والترجمة، والإشراف، والعمل على تحديثها بصورة مستمرة.

٢- تتولى إدارة الطلاب الدوليين التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها للاستفادة من خريجي المنح المتميزين في مجالات التدريس، والبحث العلمي، والترجمة، والإشراف، وفق الإجراءات المنظمة لذلك.

الفصل السادس: الإجراءات الأكاديمية

الحادي والثلاثون:

لا يحق لطلاب المنحة التحويل من مؤسسة تعليمية إلى أخرى، وللمؤسسة الاستثناء من ذلك في الحالات التي تراها مناسبة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الحادي والثلاثون":

١- لا يجوز للطالب تغيير جهة دراسته أو تحويل كفالته إلى جهة تعليمية أخرى إلا وفق الأنظمة والتعليمات الرسمية، وبعد إشعار الجامعة وأخذ الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

٢- تُرفع طلبات التحويل إلكترونيًا إلى الجهة المختصة في الجامعة، وتتولى النظر فيها بعد التحقق من استيفاء الشروط التحويل المعتمدة؛ على أن تكون عمادة القبول والتسجيل مختصة بطلبات التحويل في مرحلة البكالوريوس والدبلوم، وإدارة الدراسات العليا مختصة بطلبات التحويل في مرحلة الدراسات العليا.

٣- يقتصر قبول طلبات التحويل من جامعة طيبة إلى جامعة أخرى على الحالات الاستثنائية القصوى والظروف الخاصة، بناءً على طلب من الجامعة المحوَّل إليها الطالب، مع الرفع بذلك إلى وزارة التعليم لاتخاذ اللازم.

٤- لا تُقبل طلبات "الطالب الزائر" لطلبة المنح الدراسية من وإلى جامعة طيبة في جميع مراحلهم الدراسية.

٥- إذا قُبلت منحة الطالب للحصول على درجة علمية أعلى في جامعة أخرى داخل المملكة، تنتهي علاقته بالجامعة عند تحويل منحته بعد انتهاء مدتها، وتُنقل كفالته رسميًا إلى الجامعة المنتقل إليها وفق الإجراءات النظامية المعمول بها.

الثاني والثلاثون:

١- إذا أجلّ طالب المنحة الخارجية الدراسة أو اعتذر أو انسحب أو انقطع ورغبت المؤسسة التعليمية في استقدامه فتُخاطب وزارة الخارجية لاستقدامه لمواصلة الدراسة.

٢- تبلغ المؤسسة التعليمية الجهات الرسمية المعنية في المملكة عن طلاب المنح الذين أجلّوا دراستهم أو منحتهم، وكذلك عن طلاب المنح الذين انقطعوا عن الدراسة أو انسحبوا أو اعتذروا عن مواصلة دراستهم، مع بيان سبب ذلك، واتخاذ ما يلزم.

الفصل السابع: أحكام عامة

الثالث والثلاثون:

تؤكد ممثليات المملكة في الخارج للطالب -عند منحه تأشيرة الدخول- أن الأنظمة السارية في المملكة تنبذ التطرف والإرهاب بكل صوره وأشكاله، وفي حال ثبوت هذه الجريمة في حق أي طالب، فإنه يُعاقب -وفق الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية في المملكة- بما يناسب الجرم المرتكب.

الرابع والثلاثون:

يُحظر على طلاب المنحة الخارجية الحاصلين على تأشيرة دراسية العمل لدى مؤسسات أو شركات أو أفراد خلال مدة الدراسة.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الرابع والثلاثون":

١- يحق للجامعة - إذا ثبت عمل طالب المنحة الخارجية الحاصل على تأشيرة دراسية لدى أي فرد أو شركة أو مؤسسة - إلغاء منحته الدراسية وترحيله إلى بلده وتوقيع ما تراه من العقوبات النظامية ذات العلاقة والاختصاص ، ويتحمّل الطالب تكاليف سفره ومصاريف إنهاء منحته الدراسية، ويستثنى من ذلك حامل التأشيرة التعليمية وفق الضوابط المنظمة لها.

٢- استثناءً مما ورد في هذه المادة، يجوز للجامعة الاستعانة بطالب المنحة الخارجية الحاصل على تأشيرة دراسية بصفة مؤقتة، بموافقة الجامعة، للمشاركة مع الوزارات أو الجهات الحكومية أو الخيرية في أعمال الترجمة أو الأبحاث أو نحوها مما يجيده، على ألا يؤثر ذلك على سير دراسته، وله تقاضي مقابل مالي من الجهة المستفيدة.

الخامس والثلاثون:

تطبق على طالب المنحة أنظمة الإقامة بالمملكة.

السادس والثلاثون:

يكون استقدام أسرة طالب المنحة وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

السابع والثلاثون:

تطبق على طالب المنحة اللوائح والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المؤسسة التعليمية مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة والثلاثون) أعلاه.

الثامن والثلاثون:

يضع مجلس المؤسسة التعليمية القواعد التنفيذية لتطبيق هذه الضوابط.

القواعد التنفيذية للضوابط في "الثامن والثلاثون":

ترفع إدارة الطلاب الدوليين إلى صاحب الصلاحية ما يستجد من حالات أو مسائل لم يرد بشأنها نص في هذه الضوابط، مشفوعًا بتوصيتها، لاتخاذ الإجراء المناسب.

التاسع والثلاثون:

يُعمَل بهذه الضوابط من تاريخ إقرارها.

نسعد بخدمتكم
عبر المنصات الإلكترونيـة
لعمادة القبول والتسجيل

www.taibahu.edu.sa

Dar-support@taibahu.edu.sa

@tuadtw

014-8618800

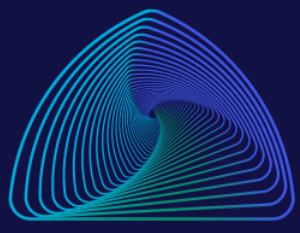
جامعة طيبة
TAIBAH UNIVERSITY